محاضرة رقم ( 22 )

الملاحظة الثانية : وتتعلق بحالات دمج مدخولات الزوجين

 فلقد رخصت المادة السادسة من القانون للزوجين طلب دمج مدخولاتهما في الحالات الآتية :

- إذا لم يكن للزوج دخلا خاضعا للضريبة .

- إذا كانت مدخولات الزوج دون السماح القانوني .

- إذا كانت مدخولات الزوجة دون السماح القانوني باعتبارها مكلفة بذاتها .

ويعد ذلك استثناء من القاعدة العامة التي تبناها المشرع في تقدير دخل الأسرة أو الشخص الطبيعي والقائمة على أساس فصل ذمة الزوج عن ذمة الزوجة ، طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية التي تعطي للزوجة الحرية الكاملة في التصرف بأموالها . وفي حالة تحقق إحدى حالات الدمج يستحق الزوج السماح الممنوح له ولزوجته وأولاده .

مثال : قدرت الإدارة الضريبية دخل المكلف ( س ) من سيارته الإنتاجية لسنة 2009 التقديرية بمبلغ

1.250.000 دينار. وكانت لزوجته حصة في معمل لإنتاج المنظفات بلغت 5.100.000 دينار

للسنة التقديرية ذاتها . علما أن المكلف متزوج ، وله ثلاثة أولاد في المدارس .

الحل : 1 – الجواب في حالة عدم الدمج :

أ - الزوج 1.250.000 دينار الدخل

 3.875.000 دينار السماح القانوني له ولأولاده الثلاثة ( 3.125.000 +750.000) دينار

 ـــــــــــــــــــــــــــــ

 ــــ غير خاضع للضريبة ، لأن السماح أعلى من الدخل .

ب – الزوجة 5.100.000 دينار الدخل

 3.125.000 السماح القانوني للزوجة فقط باعتبارها مكلفة بذاتها .

 ــــــــــــــــــــــــــــ

 1,975,000 دينار الدخل الخاضع للضريبة .

2 – الجواب في حالة الدمج :

 1.250.000 دينار دخل الزوج

 5.100.000 دينار دخل الزوجة

 ــــــــــــــــــــــــــ

 6.350.000 دينار مجموع الدخل

 6.375.000 دينار مجموع السماحات ( 3,125,000 /سماح الزوج+ 7.50.000 /سماح الأولاد+2,500,000/ سماح الزوجة)

 ـــــــــــــــــــــــــــــ

 الدخل غير خاضع للضريبة /يلاحظ أثر الدمج على الدخل الخاضع للضريبة .

الملاحظة الثالثة : تتعلق بحالة الزوجة

 إذ تعد الزوجة مكلفة بذاتها وبالتالي فهي تستحق السماح القانوني المقرر لها قبل زواجها ، كما تمنح سماح زوجها إذا كان عاجزا عن العمل ، وليس له دخل فضلا عن سماحها .

الملاحظة الرابعة : وتتعلق بحالة الأولاد :

- إذا كان للأولاد دخل وهم دون سن الثامنة عشرة يدمج دخلهم مع دخل والدهم ،وتقدر الضريبة باسم الأب ، ويستحق الوالد السماح القانوني عن أولاده .

- في حالة وفاة الوالد أو الوالدين ، وكان الأولاد دون سن الثامنة عشرة يعد الأولاد في هذه الحالة مكلفين مستقلين بذاتهم ، ويمنحون السماح القانوني الذي يستحقونه ، وتفرض الضريبة باسم الأم أو الوصي أو القيم .

 2 – فرض الضريبة وتقديرها على المشاركات

المشاركات هي شركات يعاملها المشرع في قانون ضريبة الدخل معاملة الأفراد من حيث سعر الضريبة والسماحات ، مثلها شركات التضامن و التوصية . وقد ألزم القانون تقدير دخل المشاركة جملة ثم يتم بعد ذلك تقسيمه على الشركاء حسب حصة كل منهم بموجب عقد المشاركة المثبت بالوثائق ، والسجلات القانونية أو المستندات التي تقتنع بها الإدارة الضريبية . ثم يتم تحديد مقدار الضريبة على كل شريك بعد أن يضاف على دخله من المشاركة ما ينجم له من دخول أخرى . ويمنح الشريك السماح القانوني الذي يستحقه أذا كان مقيما في العراق وبعكسه لا يمنح سماحا .

أما في حالة عدم قناعة الإدارة الضريبية من صحة قيام المشاركة أو تبين لها أن السبب في تكوين المشاركة هو التهرب من الضريبة أو تقليلها أو يتبين لها أن المشاركة صورية ولا صحة لها بسبب عدم مشاركة كل شريك بجزء مناسب من رأسمال الشركة ، فضلا عن عدم مشاركة الشركاء الآخرين بالإدارة ، فإنه يتم في هذه الحالة فرض الضريبة على الشريك الذي تعتقد الإدارة أن دخل المشاركة يخصه دون غيره .

وقد ألزم القانون الشريك المتقدم في المشاركة أو من ينيبه الشركاء عنهم أن يقدم للإدارة الضريبية البيانات المطلوبة، والحسابات مع حصة كل شريك ، وعنوانه ، فضلا عن أية مستندات .

ويقصد بالشريك المتقدم الشريك الذي يذكر اسمه قبل غيره من الشركاء في عقد المشاركة . كما لو ورد في عقد المشاركة أن ( محمد) و ( جلال )و ( أنس ) اتفقوا على تأسيس شركة ، فإن الاسم الأول وهو ( محمد ) يعد الشريك المتقدم . وكذلك يعد شريكا متقدما إذا ورد اسم الشريك لوحده أو متقدما على غيره في اسم المشاركة إن لم يكن بينهم عقد . مثال ذلك أن يكون اسم المشاركة ( محمد حسن وشركائه ) أو شركة ( محمد وجلال وأنس ) فيكون محمد هو الشريك المتقدم . وإذا لم يكن أحد الشركاء ساكنا في العراق فعلى الوكيل أو المفوض أو المدير الذي يتولى أمور المشاركة تقديم التقارير المطلوبة .

وإذا كانت المشاركة مشمولة بنظام مسك الدفاتر لأغراض ضريبة الدخل ، فقد خول القانون الإدارة الضريبية تقدير الشريك الأول أو من كانت حصته من الربح أكبر من غيره من الشركاء بكل ربح المشاركة إذا أخلت بأحكامه . ويحق لهذا الشريك الرجوع على بقية الشركاء بما دفعه من زيادة في الضريبة عن حصته . وفي هذه الحالة فإن الشريك المتقدم هو وحده الذي يستحق السماحات القانونية .

مثال على كيفية احتساب الضريبة على المشاركات :

شركة تضامنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص عراقيين مقيمين غير متزوجين . حققت في نهاية السنة المالية 2009 إيرادات إجمالية من مبيعاتها تقدر ( 300.000.000 ) دينار ، وان نفقات توليدها بلغت ( 100.000.000) دينار ، وان الإرباح توزع بينهم على أساس ( 20% ، 30% ، 50%) على التوالي . فإن ما يحصل عليه الشركاء من الربح المتحقق يكون كالآتي :

إيرادات إجمالية : 300.000.000 دينار

نفقات واجبة التنزيل 100.000.000 دينار

ثلاثة شركاء ( 20% ، 30% ، 50% )

أ – الدخل الصافي = الدخل الإجمالي ـ التكاليف

 300.000.000 دينار ـ 100.000.000 دينار = 200.000.000 دينار

ب – حصة الشريك الأول 20

 ـــــــــــــــ x 200.000.000 دينار = 40.000.000دينار

 100

حصة الشريك الثاني 30

 ـــــــــــــــ x 200.000.000 دينار = 60.000.000 دينار

 100

 حصة الشريك الثالث 50

 ــــــــــــــــــ x 200.000.000 دينار = 100.000.000 دينار

 100

ج- دخل الشريك الأول الخاضع للضريبة ( حصته من الدخل الصافي ـ السماح )

 40.000.000 ـ 3,125,000 = 36.875.000 دينار

 3

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ x 250.000 دينار = 7,500 دينار

 100

 5

ــــــــــــــــــــــــــــــ x 250.000 دينار = 12.500 دينار

 100

 10

ــــــــــــــــــــــــــــــ x 500.000دينار = 50.000 دينار

 100

 15

ــــــــــــــــــــــــــــ x 35.875.000دينار = 5.381.250 دينار

100 ــــــــــــــــــــــــــــــــ

 5.451.250 ضريبة مستحقة على الشريك الأول .

دخل الشريك الثاني = 60.000.000 دينارـ 3,125,000 دينار = 56.875.000 دينار .

 3

ـــــــــــــــــــ x 250.000 دينار = 7.500 دينار

 100

 5

 ــــــــــــــــــ x 250.000 دينار = 12.500 دينار

 100

 10

ـــــــــــــــ x 500.000 دينار = 50.000 دينار

 100

 15

ـــــــــــــ x 55.875.000 دينار = 8.381.250 دينار

 100 ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

 8.451.250 دينار ضريبة مستحقة على الشريك الثاني

دخل الشريك الثالث = 100.000.000 دينار- 3.125.000 دينار = 96.875.000 دينار.

 3

ـــــــــــــــــــــ x 250.000 دينار = 7.500 دينار

 100

 5

ـــــــــــــــ x 250.000 دينار = 12.500 دينار

 100

 10

ـــــــــــــــ x 500.000 دينار = 50.000 دينار

 100

 15

ــــــــــــــ x 95,875,000 = 14.381.250 دينار

 100 ـــــــــــــــــــــــــ

 14,451,250 ضريبة مستحقة على الشريك الثالث